

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 106 لسنة 2012 الصادر بتاريخ 22-01-2012 نشر بتاريخ 22-01-2012 يعمل به اعتباراً من 22-01-2012 بشأن تأسيس شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي (وأبحاث المياه الجوفية). الوقائع المصرية 18 تابع (ب)

توقيع : كمال الجنزوري - رئيس مجلس الوزراء

ديباجة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/2/13؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/3/30؛

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 162 لسنة 1996 بتنظيم وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في 2012/1/18؛

المادة 1

تؤسس شركة قابضة تسمى ((الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية)) شركة مساهمة مصرية تكون لها الشخصية الاعتبارية - مركزها الرئيسي محافظة القاهرة, تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية, تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار

المادة 2

يكون غرض الشركة القابضة تنفيذ ومتابعة نشاط الشركات العقارية واستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية التابعة لها وإدارة الأنشطة المتعلقة بتنميتها وللشركات على الأخص

تأسيس شركات مساهمة تؤسسها الشركة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد

شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأسمالها

تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى

القيام بكافة الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها وتعظيم ربحية هذه الشركات وترشيد التكلفة

إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها

المادة 3

تتبع الشركة القابضة المنصوص عليها في المادة الأولى شركات المساهمة الآتية

1- الشركة العقارية المصرية لاستصلاح الأراضي

2- شركة وادي كوم امبو لاستصلاح الأراضي

3- الشركة العربية لاستصلاح الأراضي

4- شركة مساهمة البحيرة لاستصلاح الأراضي

5- الشركة العامة لاستصلاح الأراضي والتنمية والتعمير

6- (الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا

المادة 4

يكون وزير الزراعة واستصلاح الأراضي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية فيما يخص الشركة القابضة والشركات التابعة لها

المادة 5

تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وفقاً لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية, وتعتبر الشركات المشار إليها من الشركات التابعة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تاريخ استكمال هذه الإجراءات

وتستمر مجالس إدارة الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار في مباشرة اختصاصاتها بصفة مؤقتة إلى حين تشكيل مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة, على أن يصدر الوزير المختص النظام الأساسي لكل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها وفقاً لنموذج النظام الأساسي للشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه, وبعد موافقة الجمعيات العامة لتلك الشركات

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره